

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 22 من 491 | كتاب

الصلّاة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم ايه ده

شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة

الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في حديثه عن ستر العورة من شروط الصلاة - 00:00:40

ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهم فالدبر نعم تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى

الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:01

تقديم ان ستر العورة من شروط صحة الصلاة. لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. الله اكبر يا بني ادم خذوا زينتكم

اي ستر العورة عند كل مسجد اي عند كل صلاة - 00:01:23

فدل على ان ستر العورة في الصلاة شرط من شروط صحتها مع الاستطاعة والقدرة وتبين من خلال ما مر ان ستر العورة على ستر

العورة على صفتين صفة الاولى الصفة الكاملة - 00:01:44

الصفة الكاملة. نعم وهي ان يصلي في ثوبين في ثوبين وتقديم بيان الثوبين والمرأة تصلي في ثلاثة اثواب

وتقديم بيانها هذا هو الستر الكامل واما الستر المجزي - 00:02:09

فهو ان يستر ما بين السرة الى الركبة. بالنسبة للرجل يستر ما بين السرة الى الركبة. الى الركبة هذا هو المجزي والحد الادنى الذي لا

بد منه والصفة الثالثة - 00:02:34

الستر الضروري ستر الضروري واذا لم يجد ما يكفي ما بين السرة الى الركبة بل وجد قطعة من القواش لكنها لا تظفي على ما بين

السرة والركبة. فانه يغطي بها الفرجين فقط - 00:02:55

القبول والدبر قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. الله اكبر فان لم يجد ما يغطي الفرجين. وجد قطعة اصغر من ذلك فانه يغطي الدبر

لان الدبر يبين عند الركوع والسجود - 00:03:15

فيغطيه بما وجد من القماش هذا اقل شيء نعم احسن الله اليكم قال وان اعير سترة لزمه قبولها اذا فقدوا السترة اذا فقد السترة

وجاءه شخص واعاره ثوبا يصلي فيه - 00:03:36

او ما يستر به عورته لزمه القبول لانه حينئذ تمك من ستر عورته وقد بذلك له صاحبه وسمح به فليس له عذر حينئذ لكن لا يلزمها ان

يستعير وان يطلب من يعيره - 00:03:59

هذا لا يلزمها لكن لو ان احدا بدأ هو اعطاء السترة لزمه القبول لزوال عذرها في ذلك ناس وليس له ان يطلبها هو؟ هو ليس له ان

يطلبها يصلي على حسب حاله. نعم - 00:04:20

ويصلي العاري قاعدا بالايام استحبابا فيهما نعم اما اذا لم يجد ما يستر به عورته او ما يستر به العورة المغلظة فانه حينئذ يصلي

على حسب حاله يصلي عاريا يصلي ولا يترك الصلاة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ما استطعتم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:04:38](#)

فاتوا منه ما استطعتم فدل على ان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال ولكن المسلم يصليها على حسب استطاعته ومقدراته. نعم قال [00:05:10](#)

يصلي العاري قاعدا بالايام استحبابا فيهما. ويكون امامهم وسطهم - [00:05:33](#)

يصلي العاري قاعدا ولا يصلي قائما. لأن هذا استر لعورته اما اذا صل قائما وركع وسجد فانها تنكشف عورته. فيصلي قاعدا ويومي [00:05:59](#)

فهذا اولى منه فيصلي بالايام يومي لركوعه ويومي لسجوده لكن قال استحبابا فيهما. يعني لو صل قائما صحت صلاته ولو لو ركع [00:06:26](#)

وكل ما خفف الظرر فهو احسن نعم وكذلك لا يسجد ولا يركع. وانما يومي برأسه ويبقى جالسا لأن هذا استر له [00:06:48](#)

نعم قوله فيهما يا شيخ فيهما يعني في الجلوس والايام مستحبان - [00:07:11](#)

ولو صل قائما وركع وسجد صح ذلك منه نعم فيهما رکوع السجود او النافلة فيهما يعني الجلوس والايام عندنا مسأليتين يصلي جالسا ويومي هاتان الصفتان مستحبتان في حق العاري - [00:07:29](#)

احسن الله اليك. ولو خالف وصل قائما وركع وسجد بالارض صح منه ذلك لانه فعل ما يقدر عليه نعم ويكون امامهم وسطهم نعم لا تسقط الجماعة ايضا. مهم. حق العراة - [00:07:53](#)

فيصلي العراة جماعة ويكون امامهم وسطهم يعني في وسط الصف ولا يكون امامهم لانه تنكشف عورته امامهم فإذا كان في وسطهم صار ذلك استر له نعم ويصلي كل نوع وحده - [00:08:20](#)

من الرجال والنساء النساء العراة يصلين وحدهن ولا يصلين مع الرجال الرجال يصلون وحدهم فيصلي كل من النوعين العراة على [00:08:45](#)

حدة لانهم لو صلوا جميعا حصل بذلك فتنة من انكشف العورات مع هو يصلي - [00:08:53](#)

ويصلي كل نوع وحده. من الرجال والنساء فانشق صل الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا. هذا يعني كون كل نوع يصلي وحده اذا كان المكان واسعا اذا كان المكان ضيقا ولا يمكنهم ان يصلي كل نوع وحده على حدة فان - [00:09:16](#)

الرجال يصلون وتستدبرهم النساء يعني يصلون بعدهم اي نعم فإذا فرغوا من الصلاة اخلوا المكان لهن فصلينا وحدهن لان ما عندهم الا مكان واحد يتناوبون عليه هذا معنى قوله استدبرهم النساء. اما اذا كان بامكان النساء ان يعتزلن يصلين في مكان اخر فانه يجب ذلك. نعم - [00:09:40](#)

فان وجد ستة قريبة في اثناء الصلاة ستة وبنى وان لا ابتدى اذا بدأ الصلاة وهو عريان لانه لم يجد ستة ولكنه في اثناء الصلاة وجد ستة بان قدمت له - [00:10:00](#)

بان قدمت له او تبين له وجود ستة في مكان لم يعلم به من قبل فانه يتناولها وهو يصلي ويستتر عورته ويبني على صلاته يعني على على صلاته ان امكن ذلك - [00:10:23](#)

فإذا لم يمكن ذلك الا بان يمشي او يستدبر القبلة ينحرف عن القبلة لأخذ ستة فانه يقطع الصلاة ويأخذ ستة ويستتر بها عورته ويستأنف الصلاة من جديد ولا يعني على ما سبق. احسن الله اليكم فضيلة - [00:10:44](#)

تشيخ مثل هذه الاحكام الدقيقة بصلة العاري وكون امامهم وسطهم والنساء والرجال تعلمون الناس فيها طائف فمنهم من يرى منها اجلال هذه الشريعة وامالها ومنهم من يرى ذلك افتراض فقهاء قد لا يقع - [00:11:04](#)

ومنهم من قد يقع في الردة استخفافا بهذه الاحكام فليتكم تبينونها الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكفل الله نفسا الا وسعها امرنا بستر العورة في الصلاة - [00:11:44](#)

وهذا مع الاستطاعة فاذا لم نستطع فاننا نصلي على حسب امكانياتنا هذه القاعدة الشرعية. نعم. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وهذا من تيسير الله. الحمد لله. سبحانه وتعالى ورفع الحرج - [00:12:04](#)

الحمد لله. عن هذه الامة وهذا يدل على كمال هذه الشريعة. احسن الله اليكم. وانها وضعت حلولا لكل الافتراضات. الله اكبر. وكل الاحوال وليس هذا من افتراض الفقهاء بل هذا مأخذ من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:11:21](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. وبقوله تعالى لا يكفل الله نفسا الا وسعه وما لم يدرك كله لا يترك كله بل يؤخذ منه ما يستطاع - [00:11:39](#)

هذا من يسر هذه الشريعة ومن ومن ما يدل على اكديمة الصلاة. الله اكبر. وانها لا تسقط بحال فالذين يقولون ان هذا من افتراضات الفقهاء هؤلاء لم يفهوا لم يفهوا في دين الله عز وجل - [00:11:55](#)

الفقهاء في الغالب لا يقولون شيئا الا من من الادلة ومن القواعد الشرعية نعم اخشى انه قد يسمع هذا احد فضيلة الشيخ فربما يقع كما تعلمون ان التكفير صعب لكن الكفر قد يقع فيه الانسان بكلمة فيسخر من هذه الذي يسخر من الاحكام الشرعية يكون كافرا - [00:12:15](#)

بهذه الصورة الا اذا كان جاهلا اذا كان مثله يجهل فانه يعذر بالجهل. اما اذا كان مثله لا يجهل فانه يرتد. قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - [00:12:39](#)

فاحد الجهل ان يكون علم ان الله شرعه او لم يعلم فقط. اذا علم انه من شرع الله فالواجب ان لا يسخر. يسلم وما كان مؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:12:57](#)

من يعصي الله ورسوله فقد ظل ضالا مبينا نعم فالمسلم يجب عليه التسليم ويعتقد ان الله لا يشرعها اسلمت لله رب العالمين. ويعتقد ان الله لا يشرع شيئا الا في غاية الحكمة. غاية لانه - [00:13:11](#)

علیم سبحانه نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويكره في الصلاة السدل واحتتمال الصماء. وتغطية وجهه هذا تابع للسترة في الصلاة يكره في الصلاة السدل والسدل يقولون هو ان يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد طرفيه - [00:13:29](#)

ان يطرح الثوب يعني يطرح الجلال او البشت او الشيء الذي على الذي يلتحف به لكن لا يرد طرفيه بل يترك طرفيه مسدولين هذا يكره كراهة تزيه صلاته صحيحة ولكن يكره هذا الفعل - [00:13:51](#)

نعم واحتتمال الصماء اشتتمال الصماء اذا كان ليس عنده الا قطعة واحدة من القماش فان الواجب عليه ان يتجر بها ليفطي العورة وما حولها ولا يجعلها على اعلى جسمه لانه لو جعلها على كتفيه - [00:14:16](#)

لانكشفت عورته او خشي ان تكشف عورته. عورته فاذا اتزر بها واحكم حكم آلا لها على عورته حصلت الطمأنينة والامن من انكشف العورة اما اذا طرحتها على كتفيه وهي قطعة واحدة - [00:14:39](#)

ربما ينكشف شيء من عورته لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا الثوب واسعا فالتحف به ان كان ضيقا فاتزر به تزر به يعني اجعله ازارك نعم وتغطية وجهه - [00:15:04](#)

كذلك يكره في الصلاة ان يغطي وجهه. سواء كان رجلا او امرأة. الا المرأة اذا كان عندها رجال غير محارم فانها تعطي وجهها ولا كراهة بل يجب عليها ذلك لانه يحرم نظرهم اليه - [00:15:25](#)

والرجل لا يغطي وجهه بحال لا يغطي وجهه بحال بل يكون وجهه مكشوفا كراهة تزيه ولكن لو صلی ووجهه مغطى فصلاته صحيحة. الحمد لله. مع الكراهة نعم واللثام على فمه وانفه - [00:15:44](#)

يكره التلثم في الصلاة بان يجعل لثاما على فمه وعلى انفه لان هذا يقولون من شعار المجرم عند عبادة النيران ونحن منهبون عن التشبه بالكافار لكن لو احتاج الى اللثام - [00:16:05](#)

فلا حرج انما هذا من غير حاجة اذا تلثم من غير حاجة اما اذا تلثم لحاجة فانه لا بأس تزول الكراهة. حاجة مثله انا يا شيخ كأن يكون في فمه مرض ولا في انفه مرض او يجد اذى من جاره في الصلاة رايج هو فيه رائحة كريهة - [00:16:30](#)

من انفه او من آلا جوفه يعني من الابخرة التي تصاعد يعني عنده ما يسمى البخار او البخار فانه لا بأس يعني. وكذا ان وجد الرائحة من جاره في الصلاة - [00:16:49](#)

نعم وكذلك اذا وجد رائحة كريهة من جاره وشق عليه الاستمرار في شمها فلا بأس ان يلثم انفه للحاجة نعم وكف كمه ولفه كذلك يكره للمصلحي ان يكف كمه كم ثوبه او كم بشته او ملبوسة بل يتركه يسجد معه - 00:17:07

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا نعم وشد وسطه كزنا رشد الوسط هو الحزام الذي يتحزم به الانسان - 00:17:37

لا بأس ان يتحزم الانسان لكن بما لا يشبه حزام النصارى. النصارى وهو الزنار وهو الخيط الغليظ. اه الخيط العريض الذي يشدون به اوساطهم تبعدا فيشد المسلم وسطه اذا احتاج الى ذلك بحبل غير عريض - 00:17:58

لا يشبه الزنار. هذا بالنسبة للرجل اما المرأة فانها لا تشد وسطها مطلقا. لانها عوره فلا تشدوا وسطها في الصلاة ولا في غيرها لان ذلك يبيين مفاتنها. نعم وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره - 00:18:22

والتصوير واستعماله تحرم الخيلاء للثوب وفي غيره وهي اظهار العظمة والتكبر والتباخر لان هذه صفات محمرة والمطلوب من المسلم التواضع وحسن الادب مع الله سبحانه وتعالى ومع اخوانه المسلمين فيكون المسلم - 00:18:43

ومتواضعا لا يختال في ملابسه يتكبر بذلك قوله سبحانه وتعالى حكاية عن لقمان انه قال ولا تصرع خدك للناس ولا تمشي في الارض مرحبا ان الله لا يحب كل مختال - 00:19:12

فخور فالواجب على المسلم التواضع والبساطة في اموره والا يتعاظم في لباسه او يتعاظم في جسمه او آآيحصل منه الاسباب المحرم قال صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل الكعبين فهو في النار - 00:19:42

فيتجنب الاسباب وحد اللباس الشرعي للرجل الى الكعب وما نزل عن ذلك عن عن الكعب فانه اسباب محرم. كبيرة من كبائر الذنوب. نعم والتصوير نعم يحرم في الملابس التصوير لان - 00:20:07

يلبس ملابس فيها تصاوير او يعلق تصاوير على جسمه او يعلقها على جدار فان هذا محرم لما في ذلك من الفتنة ووسيلة والذرية الى الشرك بالله عز وجل والمضاهاة لخلق الله - 00:20:32

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سترا لعائشة او قرآن فيه تصاوير تغيط عليه الصلاة والسلام وقال اميطي عنا قرامك هذا وابي ان يدخل المنزل حتى هتك هذا الستار - 00:20:58

الذى فيه التماهيل صلى الله عليه وسلم. فدل على انه لا يجوز استعمال التصوير في الملابس او في الستائر او في المعلمات التي تعلق لان هذا تعظيم للصور وافتتان بالصور ومضاهاة لخلق الله سبحانه وتعالى - 00:21:16

واذا كان هذا في ملابس الصلاة فهو اشد تحريمها واعظم اثما نعم واستعماله يحرم التصوير. تصوير عمل الصورة. نعم. عمل الصورة يحرم بجميع انواعه. ان يحترف الانسان سواء كان ذلك بنحت - 00:21:37

وايجاد تماثيل او كان ذلك برسم باليد على الجدران او على الاوراق او كان ذلك بالتقاط الصور بالالة الفوتوغرافية وتوضع على اشياء كل هذا محرم هذا هو التصوير حرام بجميع انواعه - 00:22:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يظاهرون بخلق الله وقال عليه الصلاة والسلام من صور صورة كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ - 00:22:22

وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة فانه يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم الى غير ذلك من وقال عليه الصلاة والسلام ومن اشد يقول الله جل وعلا ومن اشد من ذهب يخلق كخلقى - 00:22:42

ومن اشد من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة كل هذه الاحاديث صحيحة ومتظافرة في تحريم التصوير واحتراف التصوير وان يكون مهنة للانسان او يعتبر فنا من الفنون التي يقولون - 00:23:05

كل هذا محادة لله ولرسوله ومعصية لله ولرسوله وكذلك استعمال الصور استعمالها كما ذكرنا في لباس او في معلمات على الجدران او على السيارات الا ما رخص فيه في هذا العصر - 00:23:26

من الصور الضرورية التي تؤخذ لحاجة الناس سورة التابعية وحفيظة النفوس والبطاقة الشخصية فهذه اصبحت من باب الضرورة قد

قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فيرخص في ذلك بقدر الضرورة - 00:23:50

لان الانسان لو لم يصور هذه الصور يستعملها لا فات عليه كثير من مصالحه ولا منع من كثير من مصالحه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضرار - 00:24:16

بياح من الصور واستعمالها او من التصوير واستعماله ما دعت اليه ظرورة لا محيد عنها نعم فيما ذكرتم يا شيخ احسن الله اليك من الصور الفوتوغرافية المدافعون عنها يقررون ان ان التصوير محرم في شرع الله - 00:24:34

ومتوعد عليه الوعيد الشديد لكنهم لا يأتون من هذا الباب هم لا ينكرون هذا الحكم. وانما يقولون ان هذه الصور الفوتوغرافية ليست صورا واعمل فيها ليس تصويرا فما قولكم؟ يا سبحان الله هم يسمونها صور - 00:24:56

هم يسمونها صور ويسمون العمل هذا تصوير ويقال المصور والمصوروون بما الذي يخرجها من العموم النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار ولم يستثنى الفوتوغرافية ولا غيره. والرسول جاء بقواعد عامة. تشمل اه - 00:25:14

آآ من بعثته الى يوم القيمة وما يحدث في اخر الزمان شريعته عامة وشاملة وهم باعترافهم ان هذه الصور يسمونها صور ولا لا؟ قد يقول هذا هو عين المصور ليس صورتنا لا مهوب عين هذا من الكذب ما هو عين المصور هذى صورة - 00:25:34

في الشخص لا لا شك هذه صورة الشخص انت تسميها صورة ما شاء الله وتسمي اللي ياخذها ويلقطها بالالة وصور يسمى عمله هذا تصويرا اه ما الذي يخرج هذا من عمومات النصوص - 00:25:51

لا لتخخص النصوص الا بدليل وليس هناك دليل اما التعليقات واما فهذه لا تقبل اذا خالفت الدليل لا طيب وجه اخر وبعض العوام والطيبين وغيرهم ايضا قد يشنق عليه قبول مثل هذه الاحكام اذا رمى اذا رأى ما وقع فيه الناس. كيف يدفع هذا الوجه - 00:26:09

ان يقول الان الناس كلهم سبحوا في بحر التصوير. كيف تقول دعوا التصوير والتصوير حرام؟ الناس كلهم وقعوا فيها. نقول التحليل والتحريم لله وليس هو للناس لا يؤخذ من الواقع ولا لعادات الناس. احسن الله اليك. ارأيت لو ان الناس كلهم فعلوا وأكلوا الربا. هل تقولها اصبح الان ترك - 00:26:31

وصعب تركه صعبا ما هو صعب من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. فالتشريع مهوب للناس ولا ينظر به الواقع ولا لعادات الناس انما ينظر للدليل - 00:26:51

فما وافق الدليل وجب الاخذ به ولو خالفه اكثرا الناس وما وافق الدليل وجب الاخذ به لا احسن الله اليكم قال رحمة الله ويحرم استعمال منسوج او ممهو بذهب او فضة قبل استحالته - 00:27:07

كذلك مما يحرم في الملابس على الرجال استعمال ما فيه ذهب منسوج بالذهب او ممهو بالذهب او بالفضة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الذي يشرب في انية الذهب والفضة - 00:27:29

انما يحرج في بطنه نار جهنم وقال هي لهم في الدنيا وكم في الاخرة فحرم على الرجال لبس الذهب سواء الذهب الخالص او الذهب المخلوط مع غيره وكذلك الفضة الخالصة والمخلوطة - 00:27:50

مع غيرها سواء كانت اه كان الذهب خواتم او غير ذلك من ما يلبس فانه حرام على الرجال اما خاتم الفضة فانه مباح للرجل. الحمد لله. قد اتخد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:13

خاتما من فضة قبل استحالته اما اذا استحال الذهب والفضة وتلاشى ولم يبق منهم شيء فلا مانع من استعمال الملبوس لزوال المحظور نعم وثياب حرير وما هو اكثرا ظهورا على الذكور - 00:28:32

ومما يرد على قضية لبس الذهب ويستشكه بعض الناس. نعم وهذا سيأتي ان شاء الله فما يكون في البشوت او في الفراء من الذهب والحرير التي هي من باب التطريز. نعم. هذا سيأتي بحثه ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم. قال وثياب حرير وما هو اكثرا ظهورا على الذكور - 00:28:57

يحرم على الذكور لثياب لبس الحرير الخالص لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة حلال لاناث امتي حرام على ذكورها فيحرم على الرجل لبس الحرير الخالص وكذلك الحرير المخلوط مع غيره - 00:29:25

اا اذا كان هذا الخلط مختفيا والظهور لغيره فلا يأس اذا كان مخلوطا من خيوط حرير وخيوط صوف او كتان وغير ذلك وكان
الظهور لغير الحرير فلا يأس ان يلبس هذا الثوب وتركه لا شك انه اح祸 - [00:29:51](#)

وابرأ للذمة اما اذا كان هناك ظهور للحرير في هذا الثوب المخلوط فانه يحرم على الذكر لبسه لانه يصدق عليه انه لابس للحرير نعم
احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام - [00:30:13](#)

بهذا نأتي على نهاية وقت اللقاء شكر الله لفضيلة الشيخ ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول
ونسمع وهذه تحية من زميلنا في هندسة الصوت فهد بن محمد العثمان - [00:30:33](#)
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:50](#)